

## النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر

### *The legal system for the collection of petroleum in Algeria*

(1) الأستاذ: عقبة مخنان

(2) الأستاذ: لقمان بامون

(1) أستاذ مساعد أ - كلية العلوم الإقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية - مخبر أداء المؤسسات والاقتصاديات في ظل العولمة جامعة قاصدي مرباح- ورقلة (الجزائر)  
okbamekhnane@gmail.com

(2) أستاذ مساعد أ - كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة قاصدي مرباح- ورقلة (الجزائر)

تاريخ النشر  
31 مارس 2019

تاريخ القبول:  
07 أكتوبر 2018

تاريخ الارسال:  
28 مارس 2018

### المخلص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم النظام القانوني للجباية البترولية في الجزائر منذ أول اكتشاف تجاري للنفط سنة 1958 تاريخ سريان قانون البترول الصحراوي، وصولا إلى الفترة الحالية التي عرفت بفترة الإصلاحات بصدور قانون 05-07 المعدل والمتمم بالأمر 06-10. خضعت التغييرات في كل مرة نسبة إلى الظروف السائدة، مما أُلزم المشرع الجزائري بالتكيف مع كل وضعية بتعديلات جزئية أو كلية.

**الكلمات المفتاحية:** قانون، جباية بترولية، نظام قانوني، إتاؤ.

### *Abstract:*

*This study aims to present the legal system of petroleum taxes In Algeria, since the first commercial discovery of oil in 1953, the effective date of desert petroleum law down to the current period known as reforms period after the issuance of law 05-07 amended and completed by order 10-06.*

*Each time, changes were applied relative to prevailing conditions which committed the Algerian legislator to adapt with each situation using total and partial amendments.*

**Key words:** law, Petroleum levy of taxes, legal system, royalty.



## مقدمة:

لطالما سعت الدول المنتجة والمالكة للثروة النفطية إلى التحكم في عملية استغلالها لهذه الثروات. وتجسد هذا التحكم في سنها لتشريعات وقوانين تنظم هذا الاستغلال. تعتبر العقود البترولية المختلفة (عقد الامتياز، عقد تقاسم الإنتاج وعقد الخدمات) الشكل المباشر المجسد لنمط وطريقة استغلال المحروقات في البلدان المنتجة والمالكة للثروة البترولية. اختلفت نظم الاستغلال من بلد لآخر حسب الظروف السائدة وحسب الأهداف المرجوة من هذا النظام، فنجد بلدانا تتبنى نظاما للاستغلال مبسطا يهدف إلى جلب الاستثمار الأجنبي لأراضيها نظرا لحاجتها الملحة لمصادر تمويل التنمية والتي تقتصر عندها في موارد الثروة البترولية، في حين نجد بلدانا أخرى يتميز نظام استغلالها بالتعقد النسبي، نظرا لتوفرها على مصادر متعددة للتنمية.

تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعتمد على الجباية كمصدر أساسي لتمويل نفقاتها، إذ تحتل مكانة بارزة ضمن الإيرادات الأخرى، وتتميز باعتمادها الكبير على الجباية البترولية؛ والمتكونة من الإتاوة المفروضة مقابل استغلال الثروات العمومية، كباطن الأرض، والضرائب المباشرة المفروضة على النتيجة المحققة من طرف المؤسسات التي تعمل في المجال البترولي والتي يحكمها نظام جبائي خاص منطو تحت قانون المحروقات.

قام المشرع الجزائري بتنظيم تحصيل الجباية البترولية عن طريق سن عدة قوانين عرفت تحولات تكيفت والظروف التي يمر بها سوق النفط العالمي. من خلال هذه المقدمة يمكن حصر الإشكالية التي سيتطرق لها موضوع البحث في ما يلي: إلى أي مدى ساهم المنهج الذي اعتمده المشرع الجزائري، في تنظيم الإطار القانوني للجباية البترولية باعتبارها موردا رئيسيا من إيرادات الدولة؟.

الأهداف: تهدف هذه الدراسة على وجه الخصوص إلى:

- توضيح المفاهيم المرتبطة بالجباية البترولية حسب القانون الجزائري؛
- تحديد الإطار القانوني للجباية البترولية منذ الاكتشاف التجاري للبترول في الجزائر سنة 1958 وصولا إلى اخر مرحلة والمتمثلة في مرحلة الإصلاحات؛
- توضيح طرق حساب وتحصيل الجباية البترولية؛
- إبراز أهمية ومكانة الجباية البترولية في الاقتصاد الجزائري.

تم تقسيم موضوع البحث حسب الإطار القانوني للجباية البترولية في الجزائر إلى أربع مراحل أساسية، حيث تمتد الفترة الأولى من القانون المنجمي الفرنسي إلى سنة 1971، أما الفترة الثانية من سنة 1971 إلى سنة 1986، ثم فترة ثالثة تميزت بقانونين أساسين هما

أ. لقمان بامون / أ. عقبة مخنان - جامعة ورقلة (الجزائر)

قانون 86-14 وقانون 91-21 المعدل له، والفترة الرابعة من سنة 1991 إلى حد الآن، وتميزت بصدور قانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 والأمر المعدل له 06-10. وكجزء أخير تم التطرق الى كيفية حساب الجباية البترولية.

### المبحث الأول: التطور التاريخي للجباية البترولية في الجزائر

قسم هذا الجزء إلى أربع فروع تتناول المراحل الأربعة لتشكيل النظام القانوني للجباية البترولية.

#### المطلب الأول- فترة سيادة قانون البترول الصحراوي (1958-1971):

نظراً للتغيرات في الإطار القانوني للجباية البترولية تجسدت عدة قوانين من بينها القوانين الفرنسية المحضة في حق الجزائر كالقانون المنجمي (القانون البترولي الصحراوي)؛ من خلال الاكتشافات التي قامت بها الشركات الفرنسية بالجزائر، أدى بالمشروع الفرنسي إلى وضع أول قانون خاص باستغلال الآبار "القانون المنجمي"، (قانون نابليون في 21 أفريل 1810)، الذي طبق في الجزائر قبل الاستقلال بقليل وبعده. مما جعل من فرنسا تفكر بعزل المناطق الصحراوية عن الجزائر وذلك بخلق هيئة خاصة للمناطق سنة 1957.

#### 1- النظام المالي (الجبائي) للأمر 58-1111:

يقوم على ما يلي:

- يفرض على الشركة الأجنبية تسديد إتاؤه استغلال وقد عرفت المادة 63 من الأمر 58-1111 إتاؤه الاستغلال على أنها: "رسم تفرض فيه النسبة على كمية المحروقات المنتجة من طرف الشركات صاحبة الامتياز";
- حدد الأمر 58-1111 نسبة الإتاؤه ب 12٪ من قيمة المحروقات السائلة و 5 ٪ من قيمة المحروقات الغازية؛
- يتم تقدير الإتاؤه على أساس السعر المقترح للإنتاج الموجود في الحقل بدون حساب الخسائر المحتملة أو مصاريف النقل إذ تلتزم الشركة الأجنبية بدفع الإتاؤه مهما كانت نتائجها؛
- يرتبط دفع الإتاؤه بكيفيات حساب الضريبة على الأرباح والمقدره ب 50 ٪؛
- إذا كان مبلغ الربح الخاضع للضريبة مرتفع عن مبلغ الإتاؤه فان الفرق ما بين المبلغين هو الذي يخضع للضريبة؛
- أما إذا كان مبلغ الضريبة على الأرباح منخفض عن مبلغ الإتاؤه، فان المبلغ المساوي لنصف الفرق ما بين الضريبتين يمكن تخفيضه أو إنقاظه من الضريبة؛
- بهذا تصبح الإتاؤه مجرد تسبيق على الضريبة وهو ما يشكل تحفيز لأصحاب الامتياز؛

- "لا يتم دفع الإتاوات إلا بعد بلوغ الإنتاج 300000 طن"<sup>1</sup>؛
- يعتمد هذا النظام على استهلاك الثروة البترولية بأكبر قدر ممكن وتغذية الخزينة الفرنسية بحصيلة ضخمة ولجأت فرنسا في سبيل ذلك إلى نظام معدلات الاستهلاك فوضت بنود كثيرة أهمها: صندوق تجديد المخزون، الذي حددته المقرر 8/7/64 من مرسوم 1958/11/22 والذي تبلغ نسبته 27.5٪ من قيمة المنتجات المستخرجة وكانت مخصصات هذا الصندوق تعفى من الضرائب على الأرباح لفترة 05 سنوات؛
- يقدر حساب الأرباح على أساس أسعار البيع الفعلية وليست المعلنة وكانت تنقص عادة بحوالي 15 ٪ حتى 20 ٪، مما يدفع الشركات الفرنسية إلى تخفيض أسعارها عن الأسعار المعلنة للتخفيض من نسبة ضرائبها ولهذا كانت حصة الخزينة الجزائرية ضئيلة جدا من العائدات البترولية حيث لم تتجاوز 20 سنت للبرميل عام 1960؛
- ونتيجة لما سبق اندفعت الشركات المستثمره وراء إنتاج كميات ضخمة للحصول على أعلى نسب للربح دون مراعاة لحجم الاحتياطي<sup>2</sup>.
- ثم بدأ الشروع في إعداد قوانين خاصة متعلقة بالبحث واستغلال المحروقات (السائلة والغازية) بين الجزائر وفرنسا من خلال إبرام اتفاقيات.

## 2- اتفاقية إيفيان 1962<sup>3</sup>؛

حيث أن السيادة الجبائية كانت كمظهر فقط، ففي الواقع المؤسسات الفرنسية هي التي كانت تطبق أسعار بيع منخفضة، والتي كانت السبب في تراجع عائدات الخزينة العمومية.

إلا أن النزاعات التي وقعت، نظراً لقلة الإيرادات الجبائية، دفع بالسلطات الجزائرية إلى إنشاء شركة سوناطراك سنة 1963، بعد ذلك قامت ببعض التصحيحات تخص المصلحة الجزائرية، بموجب الإتفاقية الجزائرية الفرنسية المؤرخة في 1965/07/29.

## 3- اتفاقية التعاون الجزائري-الفرنسي عام 1965 L'ASCOOP<sup>4</sup>؛

نتيجة للنصوص المخالفة للقانون الدولي ولقرارات الأمم المتحدة باتفاقية إيفيان والتي منحت لفرنسا حقوقاً تتنازل مع استقلال الجزائر وسيادتها على الثروات الطبيعية طلبت

<sup>1</sup> - يسرى محمد أبو العلاء، نظرية البترول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 516.

<sup>2</sup> - يسرى محمد أبو العلاء، مرجع سابق، ص 700.

<sup>3</sup> - لخضر عزي، "الجباية البترولية في الجزائر"، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2003، ص 294.

<sup>4</sup> - يسرى محمد أبو العلاء، مرجع سابق، ص 689.

أ. لقمان بامون / أ. عقبة مخنان - جامعة ورقلة (الجزائر)

الجزائر إجراء مفاوضات مع الجانب الفرنسي لوضع أسس جديد يُراعى فيها حقوق الجزائر المستمدة من سيادتها التامة، واستمرت المفاوضات حوالي عام ونصف وأسفرت عن إبرام اتفاق جديد للتعاون في يوليو 1965 تضمن ماييلي:<sup>1</sup>  
رفع نسبة الضريبة من 50 % إلى 53 %، وتزداد عام 1968 لتبلغ 54% و 55 % عام 1969.

#### 4- اتفاق جيتي - سوناطراك 1968/10/21:

يتم بموجبه إشراك كل من جيتي وسوناطراك بنسب 49% و 51% على التوالي، وهذا ما يدل على بداية فتح مجال الشراكة مع المؤسسات الأجنبية، ثم انضمت الجزائر إلى منظمة الأوبك سنة 1969 لسببين رئيسيين؛ أولهما مرتبط بالتطور الحاصل في التعامل الجزائري-الفرنسي في المجال النفطي الذي كان يتوجه إلى إعطاء الأولوية للمؤسسات الفرنسية، أما الثاني فيتعلق بالتطور الذي عرفته منظمة الأوبك منذ تاريخ نشأتها وبالتالي ستدعم قوتها التفاوضية مع فرنسا من جهة، والنظام الجبائي المطبق في المنظمة كان أفضل محفز من جهة ثانية.

هذا وقد عرف نظام استغلال المحروقات في الجزائر عددًا تغيرات، وخاصة بعد الاستقلال، حيث تمكنت الدولة بعد مباحثات طويلة من إبرام اتفاق في 1968/10/19 بين شركة سونا طراك وشركة جيتي الأمريكية. يفرض هذا الاتفاق على جيتي بإبقاء 75% من قيمة مبيعاتها داخل الجزائر. ومن هنا فإن شركة جيتي تحصل على حصتها من الأرباح في شكل عيني (كمية مقدرة من الإنتاج).

#### المطلب الثاني: تأميم قطاع المحروقات (من 1971 إلى 1986)

في 24 فيفري 1971، قامت الحكومة الجزائرية باتخاذ قرار التأميم بنسبة 51% من عوائد الشركات الفرنسية، إضافة إلى تأميم جميع موارد الغاز الطبيعي، وكذا وسائل نقل المحروقات بنسبة 100%. وفي نصوص الأمر 71-22 المؤرخ في 21 أبريل 1971<sup>2</sup>، طبقت الدولة الجزائرية القانون الجبائي البترولي مع القوانين السارية المفعول في الشرق الأوسط، حيث حددت نطاقاً قانونياً جديداً لجلب الشركات الأجنبية للاستثمار في مجالات البحث والاستغلال عن المحروقات، وتجلّى مضمون هذا النص في النقطتين الآتيتين:  
- فرض السيادة الجزائرية على استغلال هذه المواد الإستراتيجية من جهة، وغير قابلة للتجديد من جهة أخرى؛

<sup>1</sup> - يسرى محمد أبو العلاء، مرجع سابق، ص 690 بتصرف.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 30 لسنة 1971، ص 429.

- إعطاء فرصة للشركات الأجنبية في إطار الشراكة المختلطة.

كما نجم عن القرارات المتخذة ضمن منظمة الأوبك في هذه الفترة، الخاصة بالأسعار ومعدلات الاقتطاع، سواء بالنسبة للإتاوات أو الضريبة، المعطيات التالية:

### 1- الإتاوات:

يخضع لها إنتاج المحروقات السائلة والغازية<sup>1</sup>، في حين نشاطات النقل والتمبيع هي خارج مجال الإتاوات. حيث تفرض هذه الإتاوة على جميع الكميات المستخرجة من المحروقات الغازية والسائلة بعد اقتطاع الكميات المستعملة في الإنتاج أو الضائعة أو المعاد حقنها في البئر من جديد. ويتم حساب قيمة هذه الإتاوة بالأسعار المنشورة في موائئ الشحن. تبلغ نسبة هذه الإتاوة 12.5% للمحروقات السائلة و5% للمحروقات الغازية ويمكن تسليمها عينا أو نقدا حسب رغبة وزير المحروقات.

وقد شهدت نسبة الإتاوة زيادة نسبية، حيث ارتفعت من 12.5% إلى 14.5% بمقتضى الأمر رقم 74-82 المؤرخ في 1974/08/26.

### 2- الضريبة المباشرة البترولية:

تدفع في شكل تسبيقات شهرية، بدلالة الربح الجبائي المحقق خلال الشهر السابق، للتسديد على كل الأنشطة بنسبة 55% من النتيجة الخامة. ثم جاء قانون المالية لسنة 1983 الذي أدخل التعديلات التالية:<sup>2</sup>

فيما يخص سعر حساب الإتاوة على المحروقات الخام الموزع على مراكز التكرير الوطنية والدولية وقد تم تحديده، بالنسبة للبترول المصدر من غير معالجة، فإن السعر المرجعي الضريبي أصبح نفسه سعر البيع الحقيقي.

### المطلب الثالث: فترة الإصلاحات (1986 إلى 2005)

لقد عرفت هذه المرحلة صدور القانون رقم 86-14 والمتعلق بأنشطة الاستكشاف والبحث والاستغلال والنقل عن طريق القنوات للمحروقات، تزامن مع الأزمة الاقتصادية 1986 (انهيار أسعار البترول)، وعجز الدولة على مواجهة الاستثمارات الضخمة اللازمة لعملية تنمية البحث عن المحروقات في الجزائر. والأمر رقم 91-21 المعدل للقانون رقم 86-14 فيما يخص الجبابة البترولية، وإمكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي في حالة النزاع بين الطرفين الأجنبي والجزائري.

<sup>1</sup> - مرجع سابق، ص 429.

<sup>2</sup> - قانون المالية 1983، القسم الثاني الضرائب غير المباشرة المادة 73.

## أولاً - إصدار القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 أوت 1986:

لقد تم بموجب هذا القانون<sup>1</sup> فتح الشراكة أمام الشركات الأجنبية بمختلف أشكالها، مع احتفاظ الدولة بأكبر حصة من أية شركة تدخلها معها في الشراكة، كما جاء بتعديلات تتعلق بالوعاء الجبائي ومعدل الضريبة:

1- الوعاء الجبائي: يؤكد القانون في مادته 34 ما جاء به قانون المالية لسنة 1983، والمتعلق بالقيمة المستعملة في حساب الجبائية فيما يخص المحروقات السائلة، وفيما يلي عناصر حساب هذه القيمة:

- أسعار البيع المحققة من طرف المؤسسة الوطنية المكلفة بتصدير المحروقات السائلة والمصدرة على حالتها؛

- قيمة العائد الصافي الخاص بالمحروقات السائلة المسلمة إلى مراكز التكرير الوطنية.

2- المعدل: لقد عرف هذا المعدل تعديلات مست الرسم على الانتفاع (الإتاوة)، والضريبة المباشرة للبتروول (الضريبة على النتيجة):

3- المعدل الخاص بالإتاوة: تحدد الإتاوة بنسبة 20٪ من الإنتاج<sup>2</sup>، ويمكن تخفيض ذلك اعتباراً ل:

أ- مناطق الاستكشاف والبحث والاستغلال على النحو التالي<sup>3</sup>:

16.25٪ بالنسبة للمنطقة أ. 12.5٪ بالنسبة للمنطقة ب.

وهذه المناطق محددة عن طريق المرسوم رقم 87-157 الصادر في 21 جويلية 1987<sup>4</sup>.

ب- نوعية الإنتاج وتقنيات الاسترجاع المستخدمة؛ حيث أن المعدل المنخفض بموجب ذلك ما بين: 20 ٪ كحد أقصى و10٪ كحد أدنى.

ج- المعدلات الخاصة بالضريبة على النتائج؛ تعتبر الضرائب المباشرة البتروولية ضرائب تفرض بمناسبة تحقيق أرباح على عكس الإتاوات، وفي هذه الضرائب نميز نوعين من الإخضاع:

❖ نشاطات النقل والتمميع تخضع لنسبة مساوية لنسبة الضريبة على أرباح الشركات والمقدرة ب 30٪؛

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، قوانين وأوامر، "قانون 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب"، العدد 35، المادة 40، ص 1482.

<sup>2</sup> - قانون 86-14، مرجع سبق ذكره، المادة 41، ص 1488.

<sup>3</sup> - المرجع نفسه.

<sup>4</sup> - مرسوم رقم 87-157 الصادر في 21 جويلية 1987، يتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها، ص 1165.

❖ نشاطات الإنتاج واستغلال المناجم تخضع لنسب متفاوتة، حسب درجة صعوبة النشاط وحسب المناطق كما يلي:<sup>1</sup>

المنطقة العادية: 85. / المنطقة A: 75. / المنطقة B: 65.:

### ثانيا - الأمر رقم 91-21 المعدل للقانون 86/14:

لقد جاء الأمر رقم 91-21 الصادر يوم 4 ديسمبر 1991 كمعدل لما جاء به القانون رقم 86-14 الصادر يوم 19 أوت 1986 ومن أهم التعديلات الواردة فيه نجد:<sup>2</sup>

- يمكن لأشخاص معنوية أجنبية القيام بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها، من خلال نص المادة 2 من القانون رقم 91-21 التي عوضت نص المادة 4 في القانون رقم 86-14.

- تعديلات جبائية تم إحداها بموجب نص المادة 11 التي تعدل وتكمل نص المادة 36 من القانون رقم 86-14 من أجل تدعيم الجهود المبذولة في البحث والاستغلال في المناطق الصعبة.

### المطلب الرابع - فترة الإصلاحات الجديدة (2005 إلى يومنا هذا):

واكبت هذه الفترة التطورات الحاصلة في السوق الدولية للنفط والأوضاع العالمية السائدة في مجال الاستثمارات النفطية حيث تم تعديل القانون 86-14 الذي لم يعد يتماشى والتطورات الحاصلة.

### أولا - القانون رقم 05-07 المؤرخ في 14 نوفمبر 2005:

تنصيب اللجان الإدارية لتسيير الوكالة الوطنية لتنمية موارد المحروقات في 14 نوفمبر 2005 حيث تقوم هذه الوكالة من الجانب الجبائي بتحديد وتحصيل الإتاوات وتحويلها للخزينة العمومية.

حسب نص المادة 83 فإن النظام الجبائي المطبق على نشاطات البحث واستغلال المحروقات يتكون من:<sup>3</sup>

- رسم مساحي غير قابل للحسم، يدفع سنوياً للخزينة العامة؛

- إتاوة تدفع شهريا للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات (النفط) كما هو محدد في

المادتين 25 و26 من هذا القانون؛

<sup>1</sup> - قانون 86-14، مرجع سبق ذكره، المادتين 48 و49، ص 1489.

<sup>2</sup> - الجريدة الرسمية، قوانين، "قانون 91-21 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتم القانون رقم 86-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب"، العدد 63، ص ص 2393، 2394.

<sup>3</sup> - الجريدة الرسمية، قوانين، "قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 يتعلق بالمحروقات"، العدد 50، المادة 83، ص 24.

أ. لقمان بامون / أ. عقبة مخنان - جامعة ورقلة (الجزائر)

- رسم على الدخل البترولي (ر.د.ب) يدفع شهرياً للخزينة العمومية؛
- ضريبة تكميلية على الناتج (ض.ت.ن) تدفع سنوياً للخزينة العمومية؛
- ضريبة عقارية على الأملاك الأخرى ما عدا أملاك الإستغلال، كما هو محدد في التشريع والتنظيم الخاصين بالجباية العامة المعمول بهما.

أما عن مكونات الجباية البترولية وكيفية حسابها، فقد حددها القانون 05-07 الذي دقق في كيفية حساب مكونات الجباية البترولية وذلك كما يلي:

### 1- مكونات الجباية البترولية:

#### 1-1- الرسم المساحي:

يسدد المتعامل الرسم المساحي سنوياً بالدينار الجزائري أو بدولار الولايات المتحدة الأمريكية، بسعر الصرف عند الشراء لدولار الولايات المتحدة الأمريكية الذي يحدده بنك الجزائر يوم التسديد، كما هو محدد في المادة 29، بمجرد دخول العقد حيز التنفيذ وطبقاً لأحكام المادة 55 من القانون رقم 05-07. ويتم حساب الرسم على أساس المساحة التعاقدية لتاريخ استحقاق كل دفع. وبالتالي يحدد مبلغ الرسم المساحي بالدينار الجزائري لكل كيلومتر مربع (كلم<sup>2</sup>) كما يلي:

جدول رقم 01: طريقة دفع الإيجار الوحدة: دج/كلم<sup>2</sup>

| مرحلة<br>الاستغلال | مرحلة الاستبقاء المحددة<br>في المادة 42 + المرحلة<br>الاستثنائية في المادة 37 | مرحلة البحث |        |                 | السنوات<br>المناطق |
|--------------------|---|-------------|--------|-----------------|--------------------|
|                    |   | 6 و 7       | 4 و 5  | 1 إلى 3<br>مدرج |                    |
| 16.000             | 400.000   | 8.000       | 6.000  | 4.000           | المنطقة أ          |
| 24.000             | 560.000   | 12.000      | 8.000  | 4.800           | المنطقة ب          |
| 28.000             | 720.000   | 14.000      | 10.000 | 6.000           | المنطقة ج          |
| 32.000             | 800.000   | 16.000      | 12.000 | 8.000           | المنطقة د          |

المصدر: الجريدة الرسمية، قوانين، "قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 يتعلق بالحروقات"، العدد 50، المادة 83، ص 24.

ويتم تحيين هذه المبالغ حسب متوسط سعر الصرف عند بيع دولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار، للشهر الميلادي السابق لكل تسديد ينشره بنك الجزائر، يقسم على ثمانين (80) ويضرب في مبلغ الرسم المحدد أعلاه.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - قانون المحروقات رقم 05-07، المادة 84، ص 24.

## 1-2-1- الإتاوة:

تحدد الإتاوة على أساس كميات المحروقات المنتجة والمحسومة بعد عمليات المعالجة على مستوى الحقل، باستثناء كميات المحروقات المستهلكة في عمليات الإنتاج المباشرة أو الضائعة أو التي أعيد دمجها في أحد أو العديد من المكامن، ويتم قياسها باستعمال المعدل الشهري للسعر القاعدي.

### 1.2.1- الأسعار القاعدية لحساب الإتاوة:

1.1.2.1. يتم حساب الإتاوة المطبقة على كميات المحروقات بالأسعار القاعدية بموجب

قانون رقم 86-14 على النحو التالي:<sup>1</sup>

أ- بالنسبة للمحروقات السائلة المصدرة على حالها فإن السعر القاعدي هو سعر البيع المحدد عن طريق القنوات النظامية، والتي يمكن أن تقل عن أسعار البيع المطبقة من قبل المؤسسات الوطنية المكلفة بالتصدير؛

ب- بالنسبة للمحروقات الغازية المصدرة على حالها فإن السعر القاعدي هو سعر البيع المطبق على هذه المحروقات؛

ج- بالنسبة للمحروقات السائلة المسلمة للمعامل الوطنية للتكرير أو المخصصة للمعالجة في الخارج، حسب الشروط المحددة في المادة 129 من قانون الجمارك؛

- تساوي أسعارها الأسعار المترتبة على الأحكام التنظيمية في مجال تجديد الأسعار

الداخلية للمواد المكررة بالنسبة إلى كميات المحروقات السائلة المخصصة للسوق الوطنية؛

- تساوي أسعارها الأسعار المترتبة على أسعار المواد المكررة، بقيمة التسليم في ميناء

الشحن التي تحقق لدى تصدير كميات المحروقات السائلة المخصصة للسوق الدولية.

د- بالنسبة للمحروقات الغازية المسلمة للسوق الداخلي فإن السعر الداخلي المرجعي هو سعر

التنازل أو التحويل الذي يتم تحديده بمرسوم تنظيمي؛ أما الأسعار القاعدية لحساب الإتاوة

والضريبة والرسوم بموجب قانون رقم 05-07 هي معدلات الشهر الميلادي السابق للشهر

المطالب تسديد مستحقته<sup>2</sup>؛

هـ- الأسعار عند ميناء الشحن (FOB)، التي تنشرها مجلة متخصصة ذات شهره مؤكدة،

للبنترول، وغاز البنترول المميع، والبوتان والبروبان المنتجة في الجزائر؛

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية، قوانين وأوامر، "قانون 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة

1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب"، العدد 35، المادة 44، ص 1489.

<sup>2</sup> - قانون المحروقات رقم 05-07، مرجع سبق ذكره، المادة 90، ص 27.

أ. لقمان بامون / أ. عقبة مخزان - جامعة ورقلة (الجزائر)

و- الأسعار عند ميناء الشحن (FOB)، التي تنشرها مجلة متخصصة ذات شهره مؤكد، أو في غياب نشرية للأسعار المعلنة من الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط)، للمكثف المنتج في الجزائر. وتبين هذه المجالات في العقد.

- إذا تعذر توفر نشرية بخصوص أي منتج، تبلغ الوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) الأسعار التي ستطبق والتي تحددها عن طريق القيام بحساب عكسي اعتماداً على الأسعار المتوفرة لنفس هذه المادة عند أقرب أماكن التسليم، أو بطريقة أخرى تحددها هذه الوكالة؛

- بالنسبة لاحتياجات السوق الوطنية، يكون السعر القاعدي المطبق على المحروقات السائلة والمنتجات البترولية، هو السعر الساري المفعول خلال السنة المدنية المعتبرة (طبقاً لأحكام المادتين 8 و9 من هذا القانون)؛

- بالنسبة للغاز، يتم تحديد السعر القاعدي المستعمل لحساب الإتاوة والضرائب والحقوق والرسوم كما يأتي<sup>1</sup>؛

• في حالة عقد بيع الغاز للتصدير؛

السعر الموجود في العقد، إذا كان هذا السعر يفوق أو يساوي السعر المرجعي المحدد في المادة 61، وفي حالة العكس، يكون السعر القاعدي مساوياً للسعر المرجعي؛

• في حالة عقد بيع الغاز للسوق الوطنية؛

يكون سعر بيع الغاز في السوق الوطنية هو السعر الساري المفعول خلال السنة المدنية المعتبرة (طبقاً لأحكام المادتين 8 و10 من هذا القانون)؛

• في حالة شراء الغاز لحاجيات الاسترجاع المدعم؛

السعر القاعدي يكون السعر المتفاوض عليه بحرية بين البائع والمشتري.

### 2.2.1. نسب الإتاوة وطريقة دفعها:

بموجب قانون رقم 05-07، تتحدد نسب الإتاوة على حسب أجزاء الإنتاج المحددة في

كل عقد لا يمكن أن تقل عن المستويات المذكورة في الجدول المبين أدناه:

جدول رقم 02: معدلات الإتاوة على أساس معدل شهري للإنتاج

| المنطقة                          | أ     | ب   | ج   | د     |
|----------------------------------|-------|-----|-----|-------|
| معدل الإنتاج لكل عقد             |       |     |     |       |
| من 00 إلى 20.000 ب.م.ب/يومية     | 5.5%  | 8%  | 11% | 12.5% |
| من 20.001 إلى 50.000 ب.م.ب/يومية | 10.5% | 13% | 16% | 20%   |

<sup>1</sup> - قانون المحروقات رقم 05-07، مرجع سبق ذكره، المادة 90، ص ص 27، 28.

النظام القانوني للجبابة البترولية في الجزائر

|                                   |       |       |     |     |
|-----------------------------------|-------|-------|-----|-----|
| من 50.001 إلى 100.000 ب.م.ب/يومية | 15.5% | 18%   | 20% | 23% |
| أكثر من 100.000 ب.م.ب/يومية       | 12%   | 14.5% | 17% | 20% |

المصدر: قانون المحروقات رقم 05-07، مرجع سبق ذكره، المادة 85، ص 25.

❖ يتم دفع الإتاوة شهريا للوكالة الوطنية لتأمين موارد المحروقات (النفط) قبل اليوم العاشر من الشهر الموالي لشهر الإنتاج؛

❖ تسديدها إما عيناً أو نقداً أو عن طريق أي وسيلة أخرى للدفع المرخص. في حالة حدوث تأخر في الدفع، تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة واحد بالألف (01%) مقابل كل يوم تأخير.<sup>1</sup>

وتعتبر الإتاوة كلفة قابلة للحسم من القاعده الجبائية من أجل احتساب الضريبة التكميلية على الناتج.

### 3.1. الرسم على الدخل البترولي؛

يسدد المتعامل الرسم على الدخل البترولي شهريا، والمتمثل في "قيمة الإنتاج السنوي للمحروقات لكل مساحة استغلال ناقص المبالغ المحسومة المرخصة سنوياً".

تساوي القيمة المتراكمة للإنتاج المئمن منذ بداية استغلال المحروقات الناتج عن كميات المحروقات المستخرجة من مساحة الاستغلال الخاضعة للإتاوة مضروبة في السعر المستعمل لحساب الإتاوة.

### 1.3.1. نسب الرسم على الدخل البترولي؛

لحساب الرسم على الدخل البترولي يتم استعمال النسب المحددة في الجدول التالي:

جدول رقم 03 : نسب الرسم على الدخل البترولي

|     |                |  |
|-----|----------------|--|
| 70  | الحد الأول ح1  | القيمة المتراكمة للإنتاج المئمن المعبر عنها ب 10 <sup>9</sup> دينار جزائري كما هي محددة في المادة 86 |
| 385 | الحد الثاني ح2 |  |
| 30% | المستوى الأول  | نسبة الرسم على الدخل البترولي (ر.د.ب)  |
| 70% | المستوى الثاني |  |

المصدر: قانون المحروقات رقم 05-07، مرجع سبق ذكره، المادة 87، ص 26.

يتم تحيين الحدين (ح1 وح2) الواردين في الجدول أعلاه حسب الصيغة التالية:

- سعر الصرف المتوسط عند البيع لدولار الولايات المتحدة الأمريكية بالدينار الجزائري للشهر الميلادي الذي يسبق كل تسديد، الذي ينشره البنك الجزائري، مقسما على سبعين (70) ومضروبا في كل حد مبين في الجدول أعلاه؛

<sup>1</sup> - قانون المحروقات رقم 05-07، مرجع سبق ذكره، المادة 92، ص 28.

أ. لقمان بامون / أ. عقبة مخنان - جامعة ورقلة (الجزائر)

- يتم حساب الرسم على الدخل البترولي حسب القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث كما يلي:<sup>1</sup>

- عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث أقل من الحد الأول أو تساويه، يتم حساب الرسم على الدخل البترولي باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الأول؛

- عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث أكبر من الحد الثاني، يتم حساب الرسم على الدخل البترولي باستعمال النسبة الخاصة بالمستوى الثاني؛

- عندما تكون القيمة المتراكمة للإنتاج المثلث تفوق الحد الأول أو تقل عن الحد الثاني أو تساويه يتم استعمال الصيغة الآتية لحساب نسبة الرسم على الدخل البترولي:

$$\text{النسبة المئوية ر.د.ب. (٪)} = \frac{40}{1\text{ح}-2\text{ح}} - (1\text{ح}+30)$$

### 1-3-2- طريقة دفع الرسم على الدخل البترولي؛

يدفع الرسم على الدخل البترولي الخاص بسنة مائة ب 12 شهراً تسديداً مؤقتاً يساوي تسبيقات على الرسم المستحق لتلك السنة المالية. وتدفع هذه التسبيقات دون إعدا قبل 25 من الشهر الذي يلي الشهر المستحق الدفع فيه عن طريق أي وسيلة للدفع المرخص به.

- في حالة حدوث تأخر في الدفع، تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة واحد بالألف (01٪) مقابل كل يوم تأخير.<sup>2</sup>

- يعتبر الرسم على الدخل البترولي كلفة قابلة للحسم من القاعد الجبائية من أجل احتساب الضريبة التكميلية على الناتج.

### 4.1. الضريبة التكميلية على الناتج (ض.ت.ن)؛

يخضع كل شخص يكون طرفاً في العقد لضريبة تكميلية على الناتج (ض.ت.ن) محسوبة على حسب نسبة الضريبة على أرباح الشركات (ض.أ.ش) حسب الآجال والشروط المعمول بها عند تاريخ الدفع ونسب الاهتلاك المنصوص عليها في هذا القانون. ولهذا الغرض، يمكن أي شخص أن يجمع نتائج كل نشاطاته بالجزائر، موضوع هذا القانون.

يمكن كل شخص يستثمر في النشاطات، موضوع القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، أن يستفيد من النسبة المحفظة للضريبة على أرباح الشركات السارية المفعول من أجل حساب الضريبة التكميلية على الناتج.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - قانون المحروقات رقم 05-07، مرجع سبق ذكره، المادة 87، ص 26.

<sup>2</sup> - قانون المحروقات رقم 05-07، مرجع سبق ذكره، المادة 94، ص 28.

<sup>3</sup> - قانون المحروقات رقم 05-07، مرجع سبق ذكره، المادة 88، ص 27.

تدفع الضريبة التكميلية على الناتج خلال أجل أقصاه يوم انقضاء المهلة المحددة لتسليم التصريح السنوي لناتج السنة المائية. في حالة حدوث تأخر في الدفع، تضاف إلى المبالغ المستحقة نسبة واحد بالألف (01٪) مقابل كل يوم تأخير.<sup>1</sup>

### 5.1. الضرائب العامة؛

ويطلق عليها أيضاً الضرائب المشتركة وتتمثل في:

#### 1.5.1. الرسم على النشاط المهني: ويطبق على الأنشطة التالية:

- أنشطة نقل المحروقات عبر الأنابيب؛
- أنشطة تجميع الغاز الطبيعي ومعالجة وفصل الغاز عن البترول والمستخرج من الآبار، ويقدر هذا الرسم ب 2٪ من رقم الأعمال للأنشطة السالفة الذكر خارج الرسم على القيمة المضافة.

#### 2.5.1. الضرائب المطبقة على الأجور: وتتكون من الضريبة على الدخل الإجمالي؛

#### 3.5.1. الضرائب على الدخل الإجمالي: تطبق هذه الضريبة حسب سلم ضريبي محصور

بين 0٪ إلى 40 ٪ ويتحملها الأجير.

### ثانياً - الأمر 06-10 المعدل والمتمم للقانون 05-07:

صدر الامر 06-10<sup>2</sup>، ليعدل ويتمم ما جاء به القانون السابق 05-07 في عدد نقاط

أهمها:

- خضوع كل شخص يكون طرفاً في العقد لضريبة تكميلية على الناتج (ض.ت.ن) تحدد بنسبة 30٪؛

- الاستفادة من نسبة تخفيض للضريبة التكميلية على الناتج ب 15 ٪ لكل شخص يشارك في العقد ويستثمر في النشاطات المتعلقة بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات وفي نشاطات الصناعة البترولية التحتية. وذلك حسب نص المادة 88؛

- قيمة إنتاج المحروقات المستخرجة من المكمن أو المكامن المدرجة في مساحة الاستغلال تساوي (منتوج كميات المحروقات الخاضعة للإتاوة بالأسعار القاعدية المحددة في المادة 90 ) ناقص ( تعريفية النقل بالأنابيب بين نقطة القياس وميناء الشحن الجزائري أو الحدود الجزائرية التي تصدر منها).

<sup>1</sup> - قانون المحروقات رقم 05-07، مرجع سبق ذكره، المادة 95، ص 28.

<sup>2</sup> - قانون المحروقات 06-10 المعدل والمتمم للقانون 05-07، الجريدة الرسمية 2006، عدد 48، ص 10.

أ. لقمان بامون / أ. عقبة مخنان - جامعة ورقلة (الجزائر)

✓ في حالة الغاز المميع وغاز البترول المسال المميع في شكل غاز بوتان وبروبان والغاز المحول إلى منتجات بترولية، يتم كذلك حسم تكلفة التكييف وتحسب على أساس استثمارات فقط؛

✓ الحصص السنوية للاستثمار تستفيد من تقويم يحدد كما يأتي:  
❖ نسبة تقويم (uplift) 20٪؛

❖ حصة سنوية للاستثمار 10٪ توافق 10 سنوات.

- يطبق رسم غير قابل للحسم على الأرباح الاستثنائية التي يحققها الشركاء الأجانب على حصة الإنتاج الخاصة بهم عندما يتجاوز سعر البرميل 30 دولار وتبلغ نسبته ما بين 05٪ إلى 50٪؛

- تطبق رسوم أخرى تتمثل في:

رسم حرق الغاز؛ يسدد المتعامل رسماً خاصاً غير قابل للحسم قدره 8000 دج لكل (ألف.م<sup>3</sup>). وذلك حسب المادة 52؛

إتاوة استعمال الأملاك العمومية لاقتطاع الماء بمقابل؛ يسدد المتعامل رسماً خاصاً غير قابل للحسم قدره 80 دج لكل (م<sup>3</sup>) مستعمل، وذلك حسب المادة 53. حيث تحددها اتفاقية مبرمة بين وكالة (أنفط) ووكالة الحوض الهيدروغرافي (ABH).

### المبحث الثاني: كيفية حساب الجباية البترولية

لحساب الجباية البترولية نتطرق أولاً إلى كيفية حساب الإتاوة ثم كيفية حساب الرسم النهائي.

#### المطلب الأول: كيفية حساب الإتاوة

تخضع إتاوات البترول إلى قواعد الوعاء والتحصيل الآتية:

1. وعاء الإتاوة يعني القاعدة أي المبلغ الذي يخضع للضريبة؛
2. تخضع إتاوات المحروقات المستخرجة من المناجم الأرضية والبحرية؛
3. الإتاوات تفرض على الكميات المستخرجة من حقل المحروقات والمحسوبة على عملية المعالجة في الحقل وذلك بعد خروجها من مراكز التوزيع.

- حساب تطبيقي للإتاوة؛

نقدم مثال لحساب الإتاوة؛ اكتشفت إحدى الشركات الأجنبية البترولية الأمريكية (عقد مع الجزائر لمدة خمسون (50) سنة للتنقيب والحفر والكشف على الآبار البترولية والاستثمار في هذا الميدان). وجدت في المنطقة ما يقارب 18500 برميل يوميا من

المادة السائلة وكذلك ما يعادل في نفس اليوم بمقدار 95000 برميل يوميا من الغاز وهذان السعران المحددان في العقد ( *American pétrolier* ).

- في حالة المادة السائلة تكون الإتاوة كما يلي:

$$18500 \times 30 \text{ يوم} = 555000 \text{ برميل شهريا.}$$

$$255000 = 300000 - 555000$$

حيث 300000 هي الحصة الضائعة قبل نقطة القياس ومنه السعر القاعدي يساوي

.255000

بما أنه في المادة السائلة السعر القاعدي = السعر الأعلى. ومنه

$$12750 \text{ دج شهريا} = 5.5\% \times 255000$$

$$12 \times 12750 = 153000 \text{ سنويا}$$

- بالنسبة للغاز الطبيعي لدينا.

$$2850000 = 30 \times 95000 \text{ برميل شهريا}$$

بما أن السعر المرجعي يساوي السعر القاعدي، ومنه

$$2850000 = 300000 - 2550000$$


$$510000 = 0.2 \times 2550000 \text{ برميل شهريا}$$

$$6120000 = 12 \times 510000 \text{ برميل سنويا.}$$

#### المطلب الثاني: كيفية حساب الرسم على الدخل

يتحدد الرسم على الدخل البترولي من خلال ضرب كميات المحروقات المحسومة من الإتاوات بالأسعار القاعدية تنقص منها مصاريف النقل وتعطي كمية الإنتاج السنوية. ثم تنقص منها التخفيضات المخولة وهي (الإتاوة). الحصص السنوية للاستثمارات من أجل التطور لتطبيق قواعد التقويم. الحصص السنوية لاستثمارات البحث لتطبيق قواعد التقويم. المؤونة الموجهة تكاليف التخلي والإصلاح. مصاريف تكوين الموارد البشرية الوطنية لفائدة نفس النشاط). يعطينا الضريبة الخاضعة للدخل البترولي مضروبة في نفس الدخل البترولي لتعطينا مبلغ الرسم على الدخل البترولي ويمكننا توضيح هذا كله من خلال المخطط التالي:

الشكل رقم 01: مخطط يوضح كيفية حساب الرسم على الدخل البترولي



المصدر : من إعداد الباحث، إنطلاقا من مواد قانون 07/05

المطلب الثالث: كيفية تحديد الربح النهائي

$$B = Q_x PR - (C+R)$$

حيث أن:

B: تمثل الربح الضريبي.  $Q_x PR$ : تشمل رقم الأعمال.

C: الأعباء الهيكلية لتكاليف الإنتاج (ثابتة). R: تمثل مبلغ الإتاوة.

الضريبة الكلية على البترول = الضريبة المباشرة البترولية + الإتاوات + الضريبة على أرباح نشاطات النقل والتمنيع. وتحدد الجباية البترولية بالصيغة التالية:

$$F_P + 0,85 (Q_X P_R - C_S - R) + R_X \text{IDF} (TL)$$

حيث أن:

$F_P$ : الجباية البترولية.  $Q_X P_R$ : رقم الأعمال.  $C_S$ : الأعباء الهيكلية.  $R$ : الإتاوة.  $\text{IDF}$ :

الضريبة المباشرة البترولية.

### خاتمة:

تضمنت معظم العقود البترولية نظامين، أحدهما قانوني والآخر مالي، شمل النظام القانوني إجراءات وكيفيات إبرام العقود ومنح التراخيص... أما النظام المالي فقد تضمن التزامات الشريك الأجنبي اتجاه الدولة المضيفة كالإتاوات والضرائب.

تبنت الدول المالكة للثروة النفطية هذه العقود في إطار منظم يعرف بنظام استغلال المحروقات، والذي يتكون من هيئات تشريعية واقتصادية يلعب فيها قانون المحروقات دور الرابط بينها، وتهدف هذه الهيئات إلى استغلال الثروة البترولية وفق السياسة الطاقوية للبلد.

كوضع خاص، عرف نظام استغلال المحروقات الجزائري عدّة تغيرات تماشت والظروف المحلية والدولية السائدة في كل فترة. أما أول تشكل لهذا النظام جسده قانون البترول الصحراوي منذ عام 1958، إلا أن عملية التأميم أسهمت في إحداث تحول جذري في مكونات وعناصر هذا النظام، وكذا هدفه الذي أصبح يتمثل في فرض سيادة الدولة على ثرواتها. إن رياح الأزمة العالمية سنة 1986، أدت إلى جعل نظام الاستغلال الجزائري أقل تشدداً وتعقيداً، خاصة في جانبه المالي. وتعزز هذا الوضع بصدور قانون 91-21، والذي فتح المجال أمام الاستثمار الأجنبي بشكل غير مسبوق. ورغم الإصلاح الذي عرفه نظام الاستغلال الجزائري سنة 2005، والذي تميز ببعض الجوانب السلبية، استطاعت الدولة الجزائرية أن تسترجع سيادتها على القطاع بصدور الأمر 06-10.

نظراً لارتباط الجباية البترولية بشكل كبير بتغيرات أسعار البترول، وبتطور تقنيات البحث والاستغلال، والاتفاقيات الدولية في مجال النفط ومنظمة الأوبك، فموجب قانون المحروقات رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل 2005، أصبحت الجباية البترولية مكونة من الرسم المساحي، الإتاوة، الرسم على الدخل البترولي، والضريبة التكميلية على الناتج. ونظراً للاختلافات التي وردت في هذا القانون، سعى المشرع الجزائري لتدارك بعض النقائص من خلال إصدار الأمر 06-10 المعدل والمتمم للقانون السابق خصوصاً في مجال منح رخص الامتياز ونسب حصص الشريك الأجنبي.

كما ساعدت التطورات الاقتصادية العالمية في مجال الطاقة والاتجاه نحو الطاقات البديلة وكذا تراجع احتياطي النفط الخام في تجنب بعض المشاكل لتدعيم الخزينة العمومية من الجباية البترولية باعتبارها الممول الأول والرئيسي لميزانية الدولة، وذلك من خلال تحديد قيمة الإيرادات البترولية لكل سنة موائية.

وجب على المشرع الجزائري النظر بجدية وتعديل من بعض مواد الأمر 06-10، لمواكبة الاحداث الاقتصادية العالمية ووضع استراتيجية اقتصادية بديلة للطاقات الأحضورية، خصوصا مع التوجه العالمي للطاقات المتجددة. ويمكن تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات على خلفية نتائج هذه الدراسة كما يلي:

- 1- خلق جو استثماري يكون جامعا ما بين هدف جلب اكبر قدر للاستثمار الأجنبي، وهدف الاستغلال العقلاني للموارد البترولية الناضبة؛
- 2- توجيه التركيز نحو تطوير وتكثيف الصناعة البتروكيمياوية، والابتعاد عن مبدأ عدم التخصص في الإنتاج فقط؛
- 3- جعل نظام استغلال المحروقات ذو أهداف تنموية للقطاعات الأخرى، وذلك بتوجيه إيراداته لتطوير القاعدة الصناعية والفلاحية...؛
- 4- خلق بنود ضمن نظام الاستغلال تكفل عملية تطوير الموارد البشرية الوطنية وارغام الشركات الأجنبية بالمشاركة في هذه العملية؛
- 5- الاهتمام الجدي بالبيئة وتشديد الخناق على الشركات العاملة بالجزائر تضاديا لآثار سلبية في المستقبل؛
- 6- دمج عملية تطوير الطاقات المتجددة مع متطلبات قطاع المحروقات، أي جعله أكثر مردودية وفعالية؛
- 7- إرجاع دور مراقبة وتنفيذ اغلب المشاريع لشركة سوناطراك لخبرتها الواسعة في الميدان، والا إبقاء على الوكالتين (النفط) و(سلطة ضبط المحروقات) مع جعلها أكثر قربا من الواقع، مثلا إنشاء مديرية لكل وكالة بكافة المؤسسات البترولية؛
- 8- توجيه الفوائض المالية للمحروقات نحو قطاعات كالزراعة، الصناعة خارج المحروقات، إنشاء مراكز البحث والتطوير، تمويل المشاريع الشبانية ذات الجدوى الاقتصادية.

**قائمة المراجع:**

1. يسرى محمد أبو العلاء، نظرية البترول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2008.
2. لخضر عزي، "الجباية البترولية في الجزائر"، الملتقى الوطني حول السياسة الجبائية في الألفية الثالثة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة، ماي 2003.
3. الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 30 لسنة 1971.
4. قانون المالية 1983، القسم الثاني الضرائب غير المباشرة.
5. مرسوم رقم 157/87 الصادر في 21 جويلية 1987، يتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها.
6. قانون 86-14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايب، العدد 35.
7. قانون 91/21 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 4 ديسمبر سنة 1991 يعدل ويتمم القانون رقم 86/14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأنشطة التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنايب، العدد 63.
8. قانون رقم 05-07 مؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1426 الموافق 28 أبريل سنة 2005 يتعلق بالمحروقات، العدد 50، المادة 83.
9. قانون المحروقات 06/10 المعدل والمتمم للقانون 05/07. الجريدة الرسمية 2006، عدد 48.